مجلة رسالة المسجد

الجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المجلد21/ العدد: 02 (السنة 1445-2023)
ص 112 - 122

القدر المجزئ في الطهارة من الماء عند المالكية.

the sufficient amount of water for purity according to the malikis.

د. بويعقوب بوطالب*

Bouyakoub boutaleb.

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية مستغانم

Boutalebbouyakoub@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/04/29 تاريخ القبول: 2023/11/29 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة موضوع حقيقة القدر المجزئ في الطهارة من الماء عند المالكية، وبيان مفهوم الطهارة والماء من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، ومقدار الماء الذي يصح به التطهير في الوضوء والغسل، والقدر الذي توضأ منه النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان الأواني التي استعملها النبي صلى الله عليه وسلم في تطهره، والتي تتمثل في مقدار الفرق والصاع والمد، وبيان الاقتصاد في الماء في الوضوء والغسل، والحد من الإسراف فيه، والمحافظة عليه.

الكلمات المفتاحية: القدر المجزئ؛ الطهارة؛ الماء؛ المالكية.

Summary.

This research deals with studying the subject of the truth about the sufficient amount of water for purification according to the Malikis, and explaining the concept of purity and water in terms of the linguistic and terminological concept, the amount of water with which purification is valid in ablution and washing, the amount from which the Prophet, may God bless him and grant him peace, performed ablution, and an explanation of the utensils that the Prophet used. May God's prayers and peace be upon him, which is represented in the amount of the difference, the sa' and the mudd, and explaining the economy of water in ablution and washing, limiting excess in it, and preserving it.

Keywords: split destiny; purity; water; Al-Malikiyah.

*المؤلف المرسل: د. بويعقوب بوطالب، البريد الالكتروني: Boutalebbouyakoub@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد اهتم الإسلام بالطهارة واعتنى بها وحث عليها، ورغب المسلمين فيها، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿222﴾﴾ سورة البقرة، كما اعتبرها النبي ﷺ نصف الإيمان، فقال: **"الطهور شطر الإيمان"** (رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم: 223).

والطهارة مفتاح الصلاة، وشرط لصحتها، والشرط مقدم على المشروط، فعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"** (رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: 3)

والتطهير لا يصح إلا بالماء المطلق، كماء المطر، وماء الأنهار والعيون والآبار والبحار، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿48﴾﴾ سورة الفرقان، ونظرا لقيمة الماء وأهميته نبه الله تبارك وتعالى على عدم إسرافه وتبذيره، والاعتدال في استخدامه، والمحافظة عليه في الطهارة، حتى ولو كان المتطهر بجانب نهر أو بحر، فيجب عليه أخذ قدر ما يكفيه في الوضوء أو الغسل.

مشكلة البحث.

ونظرا لأهمية الطهارة وحاجة الناس إليها في كل وقت، ولا تكون إلا بالماء، نبه الشارع المحافظة على الماء من الإسراف.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- ما مفهوم الطهارة والماء؟
- ما هو القدر الذي يصح به التطهير من الماء؟
- ما هي الأواني التي كان يتطهر منها النبي صلى الله عليه وسلم؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة نتبع في ذلك الخطة التالية:

1. تحديد ماهية مصطلح القدر المجزئ في الطهارة من الماء.

1.1 مفهوم الطهارة.

أ- الطهارة لغة.

ب- الطهارة اصطلاحا.

2.1 مفهوم الماء.

أ - الماء لغة.

ب - الماء اصطلاحا.

2. مقدار الماء الذي يصح به التطهير.

1.2 القدر الذي كان يتطهر منه النبي صلى الله عليه وسلم.

2.2 مقدار الفرق والصاع والمد.

1.2.2 الفرق.

2.2.2 الصاع.

3.2.2 المد.

3.2 الاقتصاد في الماء.

1. تحديد ماهية مصطلح القدر المجزئ في الطهارة من الماء.

لتحديد ماهية مصطلح القدر المجزئ في الطهارة من الماء، يجب أن نحدد مفهوم مفرداتها، من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي.

1.1 مفهوم الطهارة.

أ - الطهارة لغة.

الطهارة في اللغة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها، (القرافي، الذخيرة، 163/1) والاسم الطهر، وهو النقاء من الدنس والنجس، (الفيومي، المصباح المنير، 379/2) والطهر نقيض النجاسة، ونقيض الحيض، (ابن منظور، لسان العرب، 504/4) يقال: طهرت الحائض – أي: انقطع دمها – ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ سورة البقرة 222.

ب - الطهارة اصطلاحا.

الطهارة في الشرع تطلق على معنيين.

1 – صفة حكمية قائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له، كما يقال هذا الشيء طاهر وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ملابسته في الصلاة والغذاء، (الحطاب، مواهب الجليل، 60/1) وقد عرفها ابن عرفة فقال: " صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث " (ابن عرفة، المختصر الفقهي، 63).

2 – رفع الحدث وإزالة النجاسة، (الحطاب، مواهب الجليل، 60/1) وقد عرفها الشيخ الدردير فقال: " صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث " (الدردير، أقرب المسالك، 5).

والخلاصة في ذلك أن الطهارة في الشرع تنقسم إلى قسمين: (ابن جزي، القوانين الفقهية، 79).

أ – طهارة معنوية، فهي طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب، كالرياء والكبر والحسد، والزنا والسرقة والكذب ونحوها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿33﴾﴾ سورة الأحزاب، وقوله ﷺ: **" لا بأس طهور إن شاء الله "** (رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3616) أي: طهور من الذنوب.

ب – طهارة حسية، وهي الطهارة الفقهية التي يراد بها رفع الحدث وإزالة الخبث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿4﴾﴾ سورة المدثر، أي غسل الثياب والبدن والمكان من النجاسة، لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

1 – 2 – مفهوم الماء.

أ - الماء لغة.

الماء في اللغة مأخوذ من موه، وموه يجمع على أمواه ومياه، (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 374/4) قال ابن فارس: " الميم والواو والهاء أصل صحيح واحد، ومنه يتفرع كلمه، وهي الموه: أصل بناء الماء " (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 286/5) فقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فاجتمع حرفان خفيان فقلبت الهاء همزة، (الفيومي، المصباح المنير، 586/2) وقال الزبيدي: " قال الأزهري: أصل الماء ماه بوزن قاه، فثقلت الياء مع الساكن قبلها فقلبوا الهاء مدة فقالوا ماء " (الزبيدي، تاج العروس، 507/36).

ب - الماء اصطلاحا.

عرف الماء بعدة تعريفات حسب تخصص العلماء، فقد عرفه الفقهاء في أحكام المياه، هو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، وهو ما يطلق عليه بالماء المطلق، وهو الذي عرفه الشيخ خليل في المختصر فقال: " وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره " (خليل، مختصر خليل، 5).

2. مقدار الماء الذي يصح به التطهير.

1.2 القدر الذي كان يتطهر منه النبي صلى الله عليه وسلم.

كان النبي ﷺ يتطهر من أواني مختلفة، فتوضأ بالمد واغتسل بالصاع، ومن قدح يقال له الفرق، وهذا لا يعني أن وضوء النبي ﷺ وغسله له حد معين من هذه الأواني، لأن النبي ﷺ اغتسل من الفرق واغتسل بقدر الصاع، وتوضأ بقدر المد وبنصف المد، قال ابن حبيب: " وروي أنه اغتسل بقدر الصاع وتوضأ بقدر المد، وروي أنه توضأ بقدر نصف المد " (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 29/1).
والأصل في ذلك حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: " كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد " (رواه مسلم، كتاب الحيض، رقم: 319) وحديث أنس رضي

الله عنه، قال: " كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد " (رواه مسلم، كتاب الحيض، رقم: 325) وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد " (رواه مسلم، كتاب الحيض، رقم: 326).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها تقتضي أن النبي ﷺ لم يكن يتوضأ ويغتسل من إناء معين، بل كان يتوضأ ويغتسل من أواني مختلفة تختلف في الكمية والمقدار، فكان مرة يغتسل من إناء الفرق على ما في الحديث الأول، واغتساله منه لم يكن وحده، بل هو وعائشة رضي الله عنها، ومرة يغتسل ويتوضأ بصاع ومد، على ما في الحديث الثاني، ومرة بصاع على ما في الحديث الثالث، (ابن رشد، البيان والتحصيل، 200/1) وبأي مقدار من الماء يتحقق الوضوء والغسل للمكلف، فقد تحققت له الطهارة، وتحصل على الأمر المطلوب منه فعله.

والحكمة من توضؤ النبي ﷺ وغسله بهذا المقدار من الماء، هي الحد من الإسراف في الماء، والمحافظة عليه من التبذير، وليس بتقدير لازم، وإنما تقريبي فقط، وعلى ذلك فإن اكتفى المتوضئ بدونه أجزأه، وإن لم يكتف به لزمه ما يكفيه في الطهارة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويتطهر بالصاع، وهذا أيضا ليس فيه تحديد لأقل ما يستعمل في الوضوء والغسل، ولكن من اغتسل أو توضأ بأقل من ذلك الماء أجزأه، وهذا هو المشهور من مذهب السادة المالكية، (الباجي، المنتقى، 395/1).

2.2 مقدار الفرق والصاع والمد.

1.2.2 الفرق.

"الفرق" بفتح الراء، هو مكيال أو إناء يسع ستة عشر رطلًا وهو اثنا عشر مدًا، ويحتوي على ثلاثة آصع، (الكجراتي، مجمع بحار الأنوار، 128/4)، وكان يتوضأ ويغتسل منه النبي ﷺ، قال ابن القاسم: " الفرق ثلاثة آصع " (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 28/1) وقال ابن نافع: " الفرق ثلاثة آصع بصاع النبي ﷺ " (الباجي، المنتقى، 396/1) وروي عن ابن وهب أن الفرق هو مكيال من خشب، وقال: " ولا اختلاف أعلمه أن في كيله ثلاثة آصع، وأن في كل صاع أربعة أمداد " (ابن رشد، البيان والتحصيل، 199/1) إذن أن الكمية التي يستوعبها إناء الفرق باللتر من الماء، هو مساواة ثلاثة آصع بصاع النبي ﷺ.

والأصل في أن الفرق إناء كان يتغسل منه النبي ﷺ، حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: أن رسول الله ﷺ: " كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة " (رواه مالك، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، رقم: 68).

2.2.2 الصاع.

الصاع هو إناء يشرب به، (سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، 228) وهو الذي كان يستعمله النبي ﷺ في تطهره ويساوي أربعة أمداد، والمد يساوي رطل وثلث، قال الإمام النفراوي: " أن المد رطل وثلث، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث " (النفراوي، الفواكه الدواني، 195/1) وقال الإمام ابن رشد: " والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم " (ابن رشد، البيان والتحصيل، 105/18).

والأصل في أن الصاع إناء كان يغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم، حديث أنس رضي الله عنه قال: " كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد" (راه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم: 201).

ومقدار الصاع في المدينة لم يتغير، وبهذا احتج الإمام مالك على أبي يوسف، فرجع أبو يوسف عن قول مذهبه في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة، قال ابن رشد: "وبمثل هذه الحجة رجع إلى القول بأن مقدار الصاع والمد ما يقوله أهل المدينة وترك مذهب أبي حنيفة" (ابن رشد، المقدمات، 482/3).

3.2.2 المد.

المد الذي كان يتوضأ منه النبي ﷺ، هو إناء مكعب طوله 9. 2 سم تقريبا، (ابن حجر، فتح الباري، 305/1) ومقداره ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مدا، (الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 318) وقال الإمام ابن رشد: " والمد زنة رطل وثلث، قيل بالماء وقيل بالوسط من القمح، وهو هذا المد الجاري عندنا " (ابن رشد، البيان والتحصيل، 105/18)، أي: عند علماء المالكية.

والأصل في أن المد إناء كان يتوضأ منه النبي صلى الله عليه وسلم، حديث أنس رضي الله عنه، قال: " كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد " (سبق تخريجه) وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد " (سبق تخريجه).

وخلاصة القول يمكن أن نقول إن وضوء النبي ﷺ وغسله من هذا الأواني دليل على أنه ليس هناك مقدار معين يمكن استحبابه في الطهارة، لأن الأحاديث جاءت بمقادير متفاوتة ومختلفة، والمطلوب من المكلف هو إحكام الوضوء والغسل مع قلة الماء.

لأن الوضوء والغسل يختلف باختلاف الأشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدر ما يكفيه إلى جسده، كنسبة المد والصاع إلى جسد الرسول ﷺ ، وبدين الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء حسب بدانته فيكون أكثر من المد والصاع.

والتحقيق في المذهب لا تقدير في ماء الوضوء والغسل مطلقا، والدليل على ذلك الإجماع قال ابن عبد البر: " أجمعوا على أن الماء لا يكال للوضوء، ولا للغسل، من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا غسل، لا أعلم في ذلك خلافاً، ولو كانت الآثار في

ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحباباً، أو وجوباً، ما كرهوا الكيل، بل كانوا يستحبونه اقتداء وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يكرهونه " (ابن عبد البر، التمهيد، 105/8).

3.2 الاقتصاد في الماء.

يستحب القصد في الماء في الوضوء والغسل، والإكثار من صب الماء في الوضوء والغسل من الإسراف، والسرف هو الإكثار من الماء زيادة على الحد المطلوب شرعا في غسل أعضاء الوضوء أو الغسل، قال ابن حبيب: " والقصد في الماء مستحب والسرف فيه مكروه " (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 30/1)

والأصل في ذلك أدلة كثيرة منها:

- حديث أنس رضي الله عنه، قال: " كان النبي ﷺ يغسل، أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد" (رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم: 201)، وحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص " أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: **ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار"** (رواه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي، رقم: 7065)، وحديث عبد الله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهوروالدعاء"** (رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، رقم: 96).

- وجه الاستدلال من هذه الأحاديث، أنها تدل على كراهة إسراف الماء في الغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد في الماء، بأن يستعمل من الماء قدر الحاجة الشرعية، حتى أن الإمام مالك أنكر قول من قال: حتى يقطر الماء أو يسيل، فقال ابن القاسم في المدونة: " سمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال: فسمعته وهو يقول: قطرا قطرا استنكارا لذلك" (الإمام مالك، المدونة الكبرى، 120/1).

خاتمة

وبعد إتمام هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه، توصلت إلى أهم النتائج، وهي كما يلي:

- الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة ما منعه الحدث، أو رفع ما حكمه الخبث.
- الطهارة في الشرع تنقسم إلى قسمين، طهارة حسية التي يراد بها إزالة الخبث، وطهارة معنوية التي يراد بها طهارة القلب.

- ماء الطهارة هو كل ماء نزل من جهة السماء، أو نبع من جهة الأرض، وهو ما يطلق عليه بالماء المطلق.
- طهارة النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها حد معين، فكان يتطهر من أواني مختلفة، الفرق والصاع والمد.
- الفرق هو إناء كان يتوضأ منه النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتوي على ثلاثة آصع، والصاع يساوي أربعة أمداد.
- مقدار الماء في الطهارة ليس له حد معين، فيختلف باختلاف الأشخاص فضئيل الخلقة ليس كبدين الخلقة.
- يكره إسراف الماء في الطهارة، ويستحب الاقتصاد فيه، بأن يستعمل من الماء قدر الحاجة الشرعية، ولا يزيد على الحد المطلوب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادروالمراجع.

1. القرآن الكريم.
2. ابن الأثير، مجد الدين ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
3. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، القوانين الفقهية، في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد مولاي.
4. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
5. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
6. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ - 2001م.
7. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.
8. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.
9. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 2، 1408هـ - 1988م.
10. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
11. أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994م.
12. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
13. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

14. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط: 2.

15. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 1418هـ/ 1997م.

16. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: 1، 1332هـ.

17. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م.

18. الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 1416هـ/ 1995م .

19. خليل بن إسحق المالكي، مختصر خليل في فقه الإمام مالك، دار الفكر.

20. الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانوا نيجيريا، 1420هـ/ 2000م.

21. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

22. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408هـ - 1988م.

23. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ-1994م.

24. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ - 1985م.

25. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.

26. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

27. محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، صححه: د. حافظ عبد الرحمن محمد، مؤسسة خلف احمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط: 1، 1435هـ/ 2014م.

28. محمد بن عيسى أبو عيسى، الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

29. مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.